الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/16/AZE/3

الجمعية العامة

Distr.: General
29 January 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

أذربيجان*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات[1] المقدمة من ١٨ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وينص قرار المفوضية ٢١/١٦ على أن يخصص، عند الاقتضاء، فرع مستقل لمساهمات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- لاحظت مفوضة حقوق الإنسان (أمينة المظالم) أن أذربيجان انضمت إلى اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافي[٢].

٢- وذكرت أمينة المظالم أن برنامج عملٍ وطنيٍ قد أُقرّ لزيادة فعالية حماية حقوق الإنسان والحريات، وتحسين ثقافة المجتمع القانونية، وتعزيز استدامة التدابير الرامية إلى تحسين الأساس المعياري والحماية القانونية[٣].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣- نظمت أمينة المظالم نقاشات مشتركة مع السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية بشأن التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق بهدف تحديد ما يجب اتخاذه من تدابير لمعالجة أوجه القصور المشار إليها في التوصيات[٤].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان

٤- اضطلعت أمانة المظالم باعتبارها الآلية الوقائية الوطنية بزيارات مقرّرة مخصصة إلى أماكن الاحتجاز. كما رصدت المرافق البديلة لرعاية الأطفال قصد التحقيق في حالات العنف الممارس بالأطفال[٥].

٥- وأشارت أمينة المظالم إلى إنشاء مجلس مشترك بين الوكالات لتنفيذ قواعد الآلية التوجيهية الوطنية فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالبشر. كما لاحظت أن أهداف "برنامج القضاء على المشاكل الاجتماعية المتسببة في الاتجار بالبشر" تتمثل فيما يلي: القضاء على المشاكل الاجتماعية المتسببة في الاتجار بالبشر، وتهيئة الظروف المواتية لتحسين معيشة ضحايا الاتجار بالبشر وضحاياه الممكنين، وضمان الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة المتّجر بها، بمن فيها اليتامى والأطفال المهمّشون والمراهقون والأشخاص الذين غادروا المدارس الداخلية ومرافق الرعاية البديلة لبلوغهم حد السن[٦].

٦- ولاحظت أمينة المظالم اعتماد قانون "العنف المترلي" في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقدّمت بعض التوصيات بغية القضاء كلياً على العنف بالأطفال[٧].

٧- وأعدت أمينة المظالم مشروع قانون متعلّق "بحماية الأطفال من العقاب البدني" قصد تعزيز مكافحة العنف، وعرضته على البرلمان. وينظم مشروع القانون مسألة القضاء على

العقاب البدني بالأطفال، بما في ذلك تحديد الوضع القانوني للأطفال ضحايا العقاب البدني وحمايتهم ومساعدتهم[٨].

٨- ولاحظت أمينة المظالم أن ١٢ محكمة إقليمية بدأت في العمل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأنشئت محاكم إقليمية جديدة معنية بالجرائم الخطيرة في أربعة أقاليم بهدف تبسيط الإجراءات التطبيقية للمحكمة، وأنشئت محاكم اقتصادية إدارية في سبعة أقاليم. كما عُزّز نظام المحاكم العسكرية[٩]. وعلاوة على ذلك، أنشأت وزارة العدل ١٦ مركزاً إقليمياً للاستشارة القانونية بهدف تقديم المساعدة القانونية المجانية إلى الفئات السكانية ذات الدخل المنخفض على وجه الخصوص[١٠].

٩- وحثّت أمينة المظالم على عدم إقرار المسؤولية الجنائية في حالات التشهير. وقالت إنها أجرت مشاورات مع ممثلي وسائط الإعلام وخبراء مختصين في حقوق وسائط الإعلام وهيئات حكومية حائزة على معلومات بشأن مسألتي تمديد ولايتها ومسؤولياتها الجديدة في مجال "الحصول على المعلومات"[١١].

١٠- وأوصت أمينة المظالم بأن يقر البرلمان زيادات منتظمة في الأجور الشهرية الدنيا والمعاشات والبدلات في إطار توظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأشخاص المعوقون، وبأن يعزز الحماية الاجتماعية لفئات السكان ذات الدخل المنخفض، وأن يعتمد تدابير للحد من الفقر[١٢].

١١- واقترحت أمينة المظالم اتخاذ ما يلزم من التدابير لحماية الضمان الاجتماعي للفئات الضعيفة، بمن فيها اللاجئون والمشردون داخلياً والأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال المرضى واليتامى والمحرومون من رعاية الوالدين والمسنون الوحيدون[١٣].

١٢- وأشارت أمينة المظالم إلى اتخاذ تدابير منتظمة لتسوية مشاكل المشردين داخلياً. ولاحظت إنشاء مستوطنات جديدة للاجئين والمشردين داخلياً في المدن والأقاليم، وافتتاح مرافق تعليمية وطبية وثقافية جديدة ومرافق جديدة للاتصالات[١٤].

ثانياً- المعلومات المقدّمة من الجهات المعنية

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١٣- اعتبرت الورقة المشتركة ٤ أن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعيين أمينة المظالم باعتبارها الآلية الوقائية الوطنية، خطوتان إضافيتان مهمتان على درب تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[١٥].

١٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالتصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ ورقم ١٥٥ ورقم ١٨٤ ورقم ١٨٧[١٦].

١٥- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن أذربيجان تحظر استخدام الأطفال في أعمال القتال لكنها تقتصر في ذلك على الأطفال البالغين سن الخامسة عشرة أو دون ذلك، ما يعني أنها تسمح بإشراك الأطفال البالغين ما بين ١٦ و١٨ عاماً في هذه الأعمال وفي ذلك إخلال بالتزاماتها بموجب البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[١٧].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٦- أوصت الورقة المشتركة ٤ باعتماد مشروع قانون متعلّق بقضاء الأحداث ومشروع قانون متعلّق بحظر العقاب البدني للأطفال[١٨].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٧- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى عدم وجود آلية قوية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها والتصدي لانتهاكات حقوق الطفل وأوصت بإنشاء منصب أمين مظالم معني بحقوق الطفل يكون تابعاً لديوان المظالم القائم[١٩]. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن مهمة رصد إعمال الحق في الحصول على المعلومات تقع على عاتق أمينة المظالم. واعتبر العديد من الخبراء وبرلمانيين أن إثقال كاهل أمينة المظالم وزيادة عبء عملها دون تفويض فعلي للسلطة ودون توسيع قدرات المؤسسة من شأنه أن يقوّض العمل المتعلق بحماية حق الحصول على المعلومات وتعزيزه[٢٠].

١٨- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن برنامج العمل الوطني المتعلق بحقوق الإنسان ساعد في إذكاء الوعي بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على الاتفاقيات الأوروبية والدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الرئيس وقّع مرسوماً ينصّ على اعتماد برامج عمل وطنية متعلقة بحقوق الإنسان في عام ٢٠١١، ويتضمن أهدافاً وغايات محددة تتمثل في تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان لبعض فئات السكان، بما في ذلك تحسين التشريعات الجنائية المتعلقة بمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لتتوافق مع المعايير الدولية؛ وتحسين التشريعات المتعلقة بالتشهير؛ وحماية حقوق الأشخاص المحتجزين رهن الترحيل؛ وصياغة مشروع قانون بشأن الهجرة[٢١].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٩- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن قرارات هيئات المعاهدات المتعلقة بالتعذيب لم تنفّذ بعدُ نظراً لعدم اشتمال القانون المحلي على الإجراء اللازم لذلك[٢٢].

٢- التعاون مع المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٢٠- أوصت الورقة المشتركة ٣ بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لا سيما المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[٢٣]. وقدمت الورقة المشتركة ٤ توصية مماثلة[٢٤].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢١- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن عدد النساء العاملات في وكالات إنفاذ القانون بما فيها الشرطة والنيابة العامة قليل جداً. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ عدم توظيف النساء في شرطة المرور أو في مكاتب الجمارك. وعلاوة على ذلك، لا توجد امرأة واحدة ترأس إدارة في وزارة الضرائب[٢٥].

٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضع أذربيجان نظاماً قانونياً وطبياً يخوّل الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية تغيير أجسادهم وأوراقهم القانونية وفقاً لهويتهم الجنسانية[٢٦].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

٢٣- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن تعريف التعذيب في القانون المحلي لا يمتثل المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب[٢٧].

٢٤- وقالت هيومن رايتس ووتش إن مشكلة التعذيب وسوء المعاملة تظل خطيرة[٢٨]. ولاحظت عدم إجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات موثوق بها مفادها بأن محتجزين لدى الشرطة تعرضوا لسوء المعاملة، وذلك رغم التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ بخصوص "إنشاء نظام لمتابعة الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب"[٢٩].

٢٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن كثيراً من النشطاء الموقوفين أثناء احتجاجات آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١١ وبعدها، والمحتجزين عقب تفريق احتجاجات آذار/مارس ونيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اشتكوا سوء المعاملة عند اعتقالهم وإبّان

احتجازهم. ولم تُجر حتى اليوم تحقيقات فعالة في أي من هذه الادعاءات[٣٠]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تجري أذربيجان فوراً تحقيقات فعالة ومستقلة ونزيهة في ادعاءات تعرض النشطاء المحتجزين للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، وأن تضمن محاكمة من يثبت تورطهم في هذه الأعمال وفقاً للالتزامات الدولية ولمعايير المحاكمة النزيهة[٣١].

٢٦- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء المشاكل التي يعانيها السجناء من قبيل التعذيب الجسدي والذهني والفساد والرشوة[٣٢].

٢٧- ورحّبت الورقة المشتركة ٤ بإنشاء لجنة عامة لرصد مصلحة السجون. غير أنها أعربت عن القلق لأن نطاق ولاية اللجنة العامة لا يشمل سوى السجون التابعة لولاية وزارة العدل. وبناء عليه، تظل اللجنة غير مخوّلة للوصول إلى مرافق الاحتجاز رهن المحاكمة التابعة لولاية وزارة الشؤون الداخلية ومرافق الاحتجاز التابعة لوزارة الأمن الوطني[٣٣]. وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن قلق مماثل[٣٤].

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ تفشي ظاهرة التحرش الجنسي داخل الأسر. وعادة ما تحاول الأسرة التستر على الاغتصاب أما إذا كانت الضحية عزباء فقد يعرض عليها الزواج من الجاني. والإبلاغ عن حالة اغتصاب في مجتمع تلام فيه المرأة الضحية على تعرضها لاعتداء جنسي يعدّ إجراء شاقاً ومذلاً[٣٥]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تدرج أذربيجان الاغتصاب الزوجي في التشريعات القائمة وتنظّم حملات لتوعية الناس بمسألة الموافقة في إطار العلاقات الجنسية[٣٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تتيح أذربيجان التدريب في مجال العنف المترلي لفائدة موظفي الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين كالقضاة والموظفين الطبيين[٣٧].

٢٩- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن قانون أذربيجان يحظر العقاب البدني للأطفال في النظام الجنائي وربما في المدرسة لكنه لا يحظره في المترل وفي أماكن الرعاية البديلة[٣٨].

٣٠- ولاحظت هذه المبادرة العالمية أن أذربيجان قبلت التوصية بحظر العقاب البدني المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، غير أن مشروع القانون المتعلق بحماية الأطفال من جميع أشكال العقاب البدني ما زال قيد المناقشة ولم يعتمد بعدُ. وهكذا لا يزال قانون أذربيجان يجيز العقاب البدني كما كان الحال في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩[٣٩].

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تسن أذربيجان تشريعاً يتصدى للعنف الأسري وجرائم الكراهية حيال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية؛ وأن تجري تحقيقات مناسبة فيما تمارسه الشرطة من ابتزاز ومضايقات وعنف تجاه هؤلاء

الأشخاص وتعاقب المذنبين على النحو الواجب وتضع الأطر الإدارية والقانونية للقضاء على مثل هذه الممارسات[٤٠].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٢- أعربت الورقة المشتركة ٤ عن القلق لأن ادعاءات الفساد لم تستثن نظام القضاء الذي تحمل عليه المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان بشدة بسبب تبعيته الشديدة للجهاز التنفيذي[٤١].

٣٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بإصلاح نظام إصلاحيات الأحداث لجعلها أدعى للخضوع للإجراءات الرقابية والتأديبية العامة، بما في ذلك حظر إيداع الأطفال في زنزانات فردية. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتعزيز حق الطفل في الخصوصية وحقه في الاتصال بأسرته[٤٢].

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ أيضاً بما يلي: إنشاء محاكم أحداث مختصة وتدريب المدافعين عن الأحداث والمدّعين العامين وأفراد الشرطة المعنيين بقضايا الأحداث والمكلفين بالتحقيق فيها على المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث لا سيما الأشكال المجتمعية لبدائل الاعتقال والاحتجاز والحبس[٤٣].

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن السلطات لم تحقق في الواقع في أية حالة عنف استهدف صحفيين منذ عام ٢٠٠٥ ولم تقدم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى القضاء، الأمر الذي خلق مناخاً يتمتع فيه الذين يرغبون في استخدام العنف لتكميم أفواه المنتقدين بفرصة الإفلات التام من العقاب[٤٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تجري أذربيجان تحقيقات نزيهة وفعّالة في جميع حالات الهجوم والترهيب والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، وأن تحاكم المذنبين[٤٥].

٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن السلطات قوّضت حقوق المحاكمة العادلة. واستهدفت السلطات المحامين الذين يقدمون المشورة القانونية إلى الأشخاص الملاحقين لأسباب سياسية وطردت عدداً منهم من نقابة المحامين دون تبرير. وفي غالب الأحيان، لا تستجيب محاكمات المتهمين السياسيين إلى المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة[٤٦]. وأعربت الورقة المشتركة ٩ عن قلق مماثل[٤٧].

٣٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن رفض المحكمة العليا الاستماع إلى شكاوى الاستئناف، عندما تكون مقدمة من محام لا ينتمي إلى نقابة المحامين، يمثل أحد التحديات أمام حصول المواطنين على محاكمة عادلة. ولا يستطيع ذوو الدخل المنخفض المنتهكة حقوقهم الاستعانة بمحام[٤٨].

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٣٨- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن التشريع الوطني يحظر استخدام معلومات عن حياة الأشخاص الخاصة ونشرها دون موافقتهم، غير أن وسائط الإعلام ومواقع إلكترونية تنتهك حق الكثيرين منهم في الخصوصية[٤٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تحقق أذربيجان بجدية في جميع حالات انتهاك حق الصحفيين في الخصوصية وتلاحق المسؤولين عن هذه الأعمال وتحاكم المتورطين فيها[٥٠].

٣٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن مفهوم "شرف الأسرة" منتشر بين الأسر الآزرية، وهو ما يؤدي إلى الحدِّ من حركة النساء ويضعف وضعهن في حال مارسن الجنس قبل الزواج أو قرّرن العيش مستقلات[٥١].

٤٠- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء حالات الزواج الديني والزواج القسري داخل الأسر الموسّعة حيث يعقد الزواج أحياناً في سن مبكرة أي قبل بلوغ سن الزواج الرسمية وهي ١٧ سنة للإناث و١٨ سنة للذكور[٥٢]. وبينت الورقة المشتركة ١ أن الزيجات الدينية التي تقام قبل سن الزواج الرسمي كثيراً ما تحرم فيها المرأة من أية إمكانية للمطالبة بحقوقها في حال الطلاق أو وفاة الزوج أو وجود أطفال لكفالتهم. وثمة عادة "زواج المتعة" الذي يُمارس تقليدياً، وهو عبارة عن زواج مؤقت تباركه السلطات الدينية وقد يتزامن مع زواج مسجّل رسمياً مع امرأة أخرى[٥٣].

٤١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الرجال يحظون بقيمة أكبر من النساء داخل المجتمع الآزري لأن الانتماء العرقي واسم الأسرة ينتقلان عن طريق الرجل. وبذلك تقرّر أسر كثيرة إجهاض الجنين الأنثى. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنفذ أذربيجان عقوبات صارمة في حق الموظفين الطبيين الذين يشاركون في عمليات الإجهاض الانتقائية بحسب جنس الجنين[٥٤].

٥- حرية التنقل

٤٢- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المرضى المحتاجين إلى غسيل كلوي يجبرون على إجراء الفحوصات في المستشفيات المسجلين فيها، وهو ما يحدّ من حقهم في التنقل إلى مناطق أخرى للراحة أو لزيارة أقاربهم[٥٥].

٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٣- ذكر المنتدى ١٨ أن أذربيجان ما فتئت تفرض قيوداً قانونية وعقوبات صارمة في حال ممارسة حرية الدين أو المعتقد، وهي القيود التي غالباً ما توضع سراً[٥٦].

٤٤- ولاحظت هيومن رايتس ووتش أن أذربيجان قبلت توصية الاستعراض الدوري السابق المتعلقة بالحق في حرية الدين[٥٧]، غير أنها فرضت قيوداً إضافية تمثلت في التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١١ التي شدّدت القيود على جميع الأنشطة الدينية، إذ ألزمت جميع الطوائف الدينية بالتسجيل وزادت زيادة كبيرة في الغرامات المفروضة على من يمارس أنشطة دينية غير مرخّص لها وألزمت كل الجماعات الدينية بأن تلتمس ترخيصاً قبل إقامة أي تجمع؛ وتواصل السلطات في أذربيجان شن حملاتها غير المبررة من أجل إغلاق شتى دور العبادة وتغريم أعضاء الجماعات التي تشرف على تلك الدور[٥٨].

٤٥- ولاحظ المنتدى ١٨ أن اللجنة الحكومية المعنية بالعمل مع المنظمات الدينية (اللجنة الحكومية) تحدد عدد النسخ التي يمكن طبعها أو استيرادها من كل مصنف ديني، وترصد عن كثب محتويات محلات بيع المؤلفات الدينية، وتحتفظ بقائمة المؤلفات الدينية المحظورة الممنوع نشرها. ولاحظ المنتدى ١٨ أن إلزامية الحصول على الترخيص الذي تفرضه اللجنة الحكومية غير مطبَّق على نحو موحّد في جميع أنحاء البلاد[٥٩]. وقالت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين إن اللجنة الحكومية غرّمت ثمانية أعضاء من شهود يهوه منذ آذار/مارس ٢٠١٠ بسبب توزيعهم مؤلفات دينية[٦٠].

٤٦- ولاحظ المنتدى ١٨ أن شرط إعادة التسجيل الإجباري، بالنسبة لبعض الطوائف الدينية، هو بمثابة إلغاء لتسجيلها. ولاحظ المنتدى ١٨ أن محكمة باكو أيّدت قرار اللجنة الحكومية بإغلاق كنيسة باكو البروتستانتية (Baku Greater Grace Protestant Church) لعدم استيفائها شرط إعادة التسجيل الإجباري[٦١]. وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أن شهود يهوه قدموا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ طلب إعادة التسجيل لكن اللجنة الحكومية أخطرتهم في نهاية شباط/فبراير بأنها رفضت طلبهم لأسباب فنية. وقد طعنوا أمام إحدى المحاكم في قرار رفض طلب إعادة تسجيل طائفتهم. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، أيّدت المحكمة العليا لأذربيجان قرار المحكمة العادية، ورفضت بذلك منح طائفة شهود يهوه صفة قانونية كاملة[٦٢].

٤٧- وأفاد المنتدى ١٨ بأن ممارسة حرية الدين أو المعتقد بالرغم من القيود الحكومية قد يعرض منظمي الأنشطة الدينية والعقائدية والمشاركين فيها لعقوبات شديدة. والطوائف غير المسجلة التي قد تواجه عقوبات هي: جميع الطوائف المسلمة غير التابعة لمجلس مسلمي القوقاز المدعوم حكومياً؛ وجميع الطوائف غير المسجّلة في عام ٢٠٠٩، بما فيها طائفة المعمدانيين وطائفة السبتيين وطائفة شهود يهوه[٦٣].

٤٨- ولاحظ المنتدى ١٨ أن الحملات تشن في الغالب على طوائف مثل شهود يهوه والبروتستانت وقرّاء أعمال سعيد النورسي. وإلى جانب منع الطوائف الدينية من عقد اجتماعاتها، أُغلقت دور العبادة، لا سيما المساجد السنّية[٦٤].

٤٩- وقال المنتدى ١٨ إن التجنيد العسكري إلزامي ولا يوجد بديل له في الخدمة المدنية مشيراً إلى أن القانون الديني يحظر الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية[٦٥]. وإذ تلاحظ الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أن الدستور ينص على خدمة بديلة للخدمة العسكرية، قالت إن أذربيجان لا تزال تضايق وتضطهد وتسجن الأفراد الذين تمنعهم قناعاتهم الدينية الراسخة من الانخراط في الخدمة العسكرية[٦٦]. ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن السلطات وعدت بسنّ قانون لتنفيذ الحكم الدستوري الذي ينص على إتاحة خدمة مدنية بديلة للمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية غير أنها لم تف بوعدها حتى الآن[٦٧].

٥٠- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى تردي وضع حرية التعبير في أذربيجان اليوم إذ تتواصل دوامة العنف بالصحفيين والمدوّنين والكتّاب والناشطين السياسيين والمدنيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ويتواصل إفلات مقترفي أعمال العنف هذه من العقاب. وما فتئت السلطات تضغط على الصحفيين والمدوّنين والكتّاب والناشطين السياسيين والمدنيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتتحرش بهم وتتدخل في شؤونهم. وتسجن السلطات منتقديها بتهم ملفّقة أحياناً أو انتقاماً منهم، كما أبرزت ذلك أيضاً الورقات المشتركة ٢ و٣ و٧[٦٨]. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن احتجاجات ربيع عام ٢٠١١ أفضت إلى إدانة ١٧ ناشطاً في المجتمع المدني وفي المجال السياسي بتهم مشكوك فيها، تشمل الحيازة غير المشروعة للمخدرات والهروب من الخدمة العسكرية[٦٩].

٥١- وأشار مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا إلى توصيته المقدمة في عام ٢٠١٠ بشأن إنهاء الممارسات المتمثلة في اللجوء إلى الملاحقة الجنائية غير المبررة أو الانتقائية للصحفيين أو المنتقدين. وذكر أن تلفيق التهم ممارسة معمول بها لاعتقال المرشحين البرلمانيين والصحفيين وأعضاء الجماعات الشبابية وإسكاتهم[٧٠].

٥٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن عدداً كبيراً من وسائط الإعلام المستقلة اضطرت إلى تقليص أنشطتها نتيجة لفرض قوانين تمنع الهيئات الأجنبية من البث عبر الموجات الوطنية. وشرعت الحكومة في قمع معارضيها الذين تطاردهم على شبكة الإنترنت وفي المنتديات الإعلامية الاجتماعية[٧١]. وتعرض ناشطون شباب ومدونون لمضايقات وسجنوا بتهم ملفقة. وأعربت هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٥ عن قلق مماثل[٧٢].

٥٣- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن الإجراءات الحكومية الردعية تستهدف على وجه الخصوص الأشخاص الذين يستعملون شبكة الإنترنت لإبداء انتقاداتهم أو الدعوة إلى الاحتجاج. وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أنه كانت هناك عمليات تعطيل المواقع الإلكترونية ومهاجمتها، وأنه لا يوجد مع ذلك إجراء واضح للطعن في هذه القرارات أو لرفع دعاوى. وعلى امتداد السنوات الثلاث الأخيرة، عُطّلت المواقع الإلكترونية لمؤسسات إعلامية تنتقد الحكومة مثل صحيفة *"Azadliq"* وصحيفة *"Yeni Musavat"* والخدمة الآزرية لراديو أوروبا الحرة/راديو الحرية، وتعرضت لعمليات هجومية سيبرانية[٧٣].

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن المجلس الوطني للتلفزيون والراديو يفتقر إلى الاستقلالية[٧٤].

٥٥- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن أذربيجان قبلت توصية الاستعراض الدوري الشامل السابق المتعلقة بالحق في حرية التعبير، بيد أن السلطات مارست في عام ٢٠١١ لوحده مضايقات على ما لا يقل عن ٥٠ صحفياً أجنبياً ومحلياً. وغالباً ما كان المنتقدون السياسيون والناشطون في الإعلام الاجتماعي والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان يسجنون بسبب التعبير عن آرائهم[٧٦]. وأكدت الورقة المشتركة ٦ أن استمرار سنوات من الترهيب والتضييق العنيف، بما في ذلك قبل تنظيم المسابقة الغنائية أوروفزيون في باكو في عام ٢٠١٢ وأثناء تنظيمها وبعدها، أدت إلى تفشي ثقافة الرقابة الذاتية التي يصعب التحول عنها[٧٧].

٥٦- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تقوم أذربيجان بما يلي: (١) المبادرة إلى إطلاق سراح المسجونين بسبب ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي؛ (٢) ووقف استهداف الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير عن الرأي؛ (٣) والكف عن استخدام التهم الملفقة كوسيلة لاعتقال الصحفيين والمدوّنين والكتّاب الذين يمارسون حريتهم في التعبير؛ (٤) والتحقيق بجدية في جميع أعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين وملاحقة المذنبين؛ (٥) وإلغاء تجريم التشهير؛ (٦) وإجراء حوار بنّاء مع النقابات والجماعات المحلية المعنية بالتعبير عن الرأي بشأن مسألة حرية التعبير وحرية النشر وحرية استخدام الإنترنت[٧٨].

٥٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن أذربيجان ما زالت تحتفظ بالتشريع الذي ينص على تجريم التشهير[٧٩]، بينما لاحظت هيومن رايتس ووتش أنها قبلت توصية الاستعراض الدوري الشامل السابق المتعلقة بكفالة عدم استخدام قانون التشهير "على نحو يمنع حالات الإبلاغ الصادقة والمهنية". وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن القانون الجنائي لا يزال يتضمن أحكاماً بشأن التشهير وهو ما يؤثر سلباً على حرية التعبير ويساهم في انتشار الرقابة الذاتية في البلد[٨٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بإلغاء تجريم التشهير من خلال حذف مواد القانون الجنائي ذات الصلة[٨١].

٥٨- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن التشريعات التي تحكم منظمات المجتمع المدني في أذربيجان تفرض عليها قيوداً عديدة غير مبررة. وقالت إن الحكومة اعتمدت في عام ٢٠١١ لوائح تنظيمية جديدة وإنها اعتمدت في عام ٢٠٠٩ سلسلة من التعديلات القانونية التي تهدد حرية تكوين الجمعيات. وبإمكان وزارة العدل حلّ منظمة من منظمات المجتمع المدني بعد توجيه إنذارين إليها في عام واحد. ويجب تسجيل الهبات المالية لدى السلطات في إطار زمني غير واقعي أقصاه شهر واحد. وتخضع منظمات المجتمع المدني الدولية لقيود إضافية مثل شرط احترام "القيم الأخلاقية الوطنية" وعدم الانخراط في "الدعاية الدينية والسياسية" وهما مصطلحان لم يوضع لهما تعريف"[٨٢].

٥٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والإصلاح الديمقراطي تواجه ضغوطات ومضايقات وغالباً ما تُمنع من التسجيل أو تتعرض للإغلاق تعسفياً. وعلى سبيل المثال، طردت السلطات، بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١١، ثلاث منظمات غير حكومية محلية من مقراتها في غانجا دون أن تقدم أي تبرير رسمي لهذا الإجراء أو تدعمه بسند قانوني واضح، وهذه المنظمات هي مركز الدراسات الديمقراطية ورصد الانتخابات والجمعية العامة ديموس ومركز غانجا الإقليمي للمعلومات[٨٣].

٦٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن أذربيجان تفرض على المنظمات غير الحكومية إجراءات تسجيل مجحفة يترتب عليها في الغالب رفض تسجيلها[٨٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تتخذ أذربيجان جميع الخطوات اللازمة التي تكفل للمنظمات العاملة مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية إمكانية التسجيل والعمل في إطار القانون[٨٥].

٦١- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء تشديد القيود على الحق في حرية التجمع السلمي مشيرة إلى قيام الحكومة فعلياً بتجريم الاحتجاجات السلمية المناهضة لها من خلال حظر المظاهرات وسجن منظميها والمشاركين فيها[٨٦].

٦٢- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الاحتجاجات تتواصل منذ آذار/عام ٢٠١١ من أجل الحصول على المزيد من الحريات السياسية، وأن حدتها قد اشتدّت قبيل تنظيم مسابقة الأوروفزيون في أيار/مايو ٢٠١٢. وسعى ناشطون ومواطنون منشغلون بالأوضاع، رافعين شعار "غنّ من أجل الديمقراطية"، إلى تسليط الضوء على الإجراءات الصارمة التي تقيد الحريات الديمقراطية، وقد تصدّت لهم السلطات بشراسة وعنف. وتعرّض متظاهرون كثيرون للضرب ومضايقات قضائية بسبب ممارسة حقهم في المعارضة الديمقراطية كما أشار إلى ذلك أيضاً مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا والورقة المشتركة ٩[٨٧].

٦٣- وقالت هيومن رايتس ووتش إن مناخ القمع السائد منذ أمد طويل ضد الصحفيين المستقلين والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان قد تحوّل إلى عداء مستحكم، بلجوء السلطات إلى الحبس كأداة للقمع السياسي وبتقويض حرية التجمع بتفريق المظاهرات السلمية، باستخدام العنف في غالب الأحيان[٨٨]. وذكرت الورقة المشتركة ٩ أنه على الرغم من قبول التوصية المقدمة في عام ٢٠٠٩ بشأن "تعزيز احترام الحق في التجمع السلمي والحق في تنفيذه فعلياً"[٨٩] فإن استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين يكاد يكون إجراء منهجياً. ولم تتساهل السلطات مع تنظيم أي شكل من أشكال التجمع وفرّقتها بالقوة واحتجزت المشاركين فيها ساعات طويلة قبل إطلاق سراحهم[٩٠].

٦٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية تواصل حظر الاحتجاجات العامة في وسط باكو وإفراط الشرطة بانتظام في استخدام القوة. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن حظر

التجمع في أي مكان وسط باكو دون تبريره يحرم المحتجين فرصة التعبير السلمي عن آرائهم في مكان عام مكشوف ويجرّم الحق في التجمع السلمي[٩١].

٦٥- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن الحكومة استطاعت أن تثني المواطنين عن المشاركة بشكل جدي في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار وأقفلت الباب أمام أي نقاش عام حقيقي بشأن المسائل التي تثير اهتماماً عاماً أوسع مثل الانتخابات أو المشاكل الاجتماعية أو مسألة الشفافية في إنفاق إيرادات النفط والغاز[٩٢].

٦٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن مجلس أوروبا خلص إلى أن الانتخابات البلدية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ "كشفت عن ضعف الديمقراطية المحلية في أذربيجان ووكالات الحكم الذاتي المحلية" و"غياب المنافسة بين الأحزاب السياسية"[٩٣].

٧- الحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

٦٧- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن النساء غالباً ما يشغلن أغلبية الوظائف متدنية الأجور وأن نقص الوظائف للنساء يُعزى بالأساس إلى عدم وجود وظائف تتيح ظروف عمل مرنة[٩٤].

٦٨- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لأن قانون عام ٢٠٠٦ بشأن "ضمان المساواة بين الجنسين" لا يحمي من التحرش الجنسي لأن طريقة تطبيقه غير ملائمة وغير واضحة ولأن الرأي العام لا علم له بوجوده[٩٥].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٦٩- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه نتيجة لعدم وجود آلية رسمية لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية، لا يستطيع الذين لا يملكون وثائق توقيع عقد عمل أو عقود تقتضي مصادقة الموثق، ولا يستطيعون ممارسة حقهم في المساعدة الطبية والقانونية أو حقهم في المعاش[٩٦].

٧٠- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن السلطات شرعت منذ عام ٢٠٠٨ في تنفيذ برنامج التجديد الحضري في باكو، وأنها انتهكت القانون في أثناء ذلك إذ انتزعت مئات الممتلكات ودمرتها، سيما الشقق والمنازل الواقعة في الأحياء التي تسكنها الطبقة الوسطى قصد إنشاء حدائق وطرق ومباني سكنية راقية. وتخللت هذه العملية انتهاكات قانونية سافرة عديدة شملت عدم الإخطار بانتزاع الملكية أو عدم إسنادها بقرار قضائي، وتعمد إهمال صحة وسلامة المطرودين من مساكنهم، وعدم تقديم تعويضات عادلة إليهم[٩٧]. ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن السلطات دمّرت مبنى مؤسسة السلام والديمقراطية في آب/أغسطس ٢٠١١ رغم صدور قرار قضائي يمنع تدمير المبنى[٩٨].

٧١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن سكان المقاطعات التي تفتقر إلى شبكة مياه مركزية مضطرون إلى جلب الماء العذب من الآبار ومجاري الري والأنهار والبحيرات التي لا تخضع لأي معالجة بيئية[٩٩].

٩- الحق في الصحة

٧٢- أوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تقوم أذربيجان بما يلي: زيادة الإنفاق الحقيقي على نظام الرعاية الصحية، بما في ذلك زيادة رواتب الموظفين الطبيين؛ وتحفيز الأطباء على مزاولة عملهم في المناطق الريفية[١٠٠]. ولاحظ مجلس أوروبا أن ميزانية قطاع الرعاية الصحية أقل بكثير مما هي عليه في سائر البلدان الأوروبية[١٠١].

٧٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن أغلبية النساء لا يتمتعن بحقّهن الكامل في الصحة الجنسية وينقصهن الوعي والمعرفة بالمسائل الصحية عموماً والمسائل الجنسية خصوصاً. وشرعت أذربيجان في إعداد استراتيجية وطنية بشأن الصحة الإنجابية لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ تراعي الأولويات الخمس التالية: صحة الأمهات والمواليد الجدد؛ والاختيارات الإنجابية؛ وأشكال العدوى المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ والصحة الإنجابية للشباب؛ والعنف الجنساني والاستغلال الجنسي[١٠٢].

٧٤- ولاحظ مجلس أوروبا أن معدل وفيات الرضع والأمومة في أذربيجان أعلى بكثير منه في سائر البلدان الأوروبية[١٠٣]. ويعزى ارتفاع نسبة وفيات الأمومة والرضع بالأساس إلى قلة وعي النساء ومعرفتهن بمسائل الصحة الإنجابية؛ وتدني مؤهلات الأطباء؛ وتفشي الفقر بين السكان[١٠٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تحسّن أذربيجان تغذية النساء الحوامل؛ وتذكي الوعي بحاجتهن إلى متابعة طبية خلال فترة الحمل؛ وبأن تمول البرامج الرامية إلى تحسين مهارات الموظفين الطبيين في هذا المجال[١٠٥].

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تتخذ أذربيجان تدابير للكف عن إجبار الفئات السكانية الرئيسية المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الخضوع لاختبارات؛ وتنظّم حملات عامة ترمي إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتشخيصه مستهدفة الفئات المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، سيما المهاجرون والشباب وعمال الجنس ومدمنو الحقن المخدرة. كما أوصتها بأن تكفل مجانية العلاج المقدم إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية[١٠٦].

١٠- الحق في التعليم

٧٦- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن أذربيجان نجحت في تنفيذ برامج رائدة في مجال التعليم الشامل، إلا أنها لم تتمكن سوى من توفير بضعة عشرات من المقاعد لأطفال معوقين دون الصف الرابع الابتدائي في مقاطعات عديدة. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تضع أذربيجان

وتعتمد خطة عمل وطنية أو برنامجاً حكومياً بشأن نماء الأطفال المعوقين وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[١٠٧].

٧٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن بعض الأسر تضع قيوداً أمام حصول بناتها على التعليم قصد حماية "شرف الأسرة"، وذلك من خلال منعهن من الالتحاق بجامعات في مدن أخرى[١٠٨].

١١- الحقوق الثقافية

٧٨- أفادت الجمعية السويسرية الأرمينية بوجود أدلة كثيرة على أن القوات المسلحة لأذربيجان تورطت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في تدمير المقابر الأرمنية التي تعود إلى القرون الوسطى والواقعة في جولفا في جمهورية ناكشفان المتمتعة بالاستقلال الذاتي، وأوصت الجمعية بأن يقرّ المجتمع الدولي بهذه الجريمة المرتكبة ضد التراث الثقافي الأرمني بدافع الكراهية وأن يندد بها[١٠٩].

١٢- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٩- لاحظ الاتحاد الأذربيجاني لمنظمات الأشخاص المعوقين وجود برنامج حكومي بشأن تنفيذ استراتيجية التوظيف. ويشمل هذا البرنامج اتخاذ تدابير مثل تحسين قاعدة البيانات الوحيدة المتعلقة بالمهن قصد إتاحة وظائف مناسبة للأشخاص المعوقين وإعداد وتنفيذ برامج تدريبية مهنية مخصصة لهم؛ ومنح الأشخاص المعوقين قروضا/ائتمانات لمساعدتهم على إنشاء مشاريع، واستحداث مجالات صناعية خاصة بهم في المناطق الريفية، وإعداد اختبارات مهنية ونفسية تناسبهم[١١٠].

٨٠- وأشار الاتحاد إلى أنه رغم التقدم المحرز في صياغة التشريعات والسياسات، تظل هناك ثغرة على صعيد التنفيذ، وهي تُعزى بالأساس إلى: عدم تنسيق الأنشطة فيما بين المؤسسات الحكومية المعنية، وعدم معالجة المسألة معالجة شمولية، وضعف آليات الرقابة لا سيما الرقابة العامة[١١١].

٨١- وأشار الاتحاد إلى أنه بعد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جرى تجهيز بعض الشوارع والمباني العامة والممرات تحت الأرضية بمنحدرات. غير أن إنجاز هذه الأشغال لم يكن ممنهجاً ولم يستوف المعايير الدولية. ولاحظ الاتحاد أن شبكة النقل العام كانت مصدر قلق لأن الحافلات الجديدة المجهزة بمنحدرات تعطّلت بعد فترة وجيزة ولم يعد بوسع الأشخاص المعوقين استخدام المترو والقطار[١١٢].

١٣- الأقليات

٨٢- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن المحاكم المحلية اعتبرت بأن الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الأقليات تمثل خيانة. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن المحاكم المحلية اعتبرت

الإجراءات التالية على أنها خيانة كبرى: ترويج لغة أقلية التاليش وثقافتها وفنونها؛ وإرسال شباب التاليش إلى الخارج لتلقي تعاليم دينهم؛ والتعاون مع زملاء لغويين أجانب؛ وإنجاز بحوث بشأن لغة تاليش الحديثة[١١٣].

١٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٣- لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة للمجلس الأوروبي أن العمال المهاجرين يظلون شديدي التأثر بممارسات التوظيف غير الشرعية وأشكال الاستغلال الخطيرة. وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن معدل الاعتراف باللاجئين متدنٍ للغاية وأن قانون أذربيجان لا يعترف بأي شكل من أشكال الحماية المؤقتة الأمر الذي يجعل الكثيرين ممن هم في حاجة إلى هذه الحماية يعيشون أوضاعاً غير مأمونة[١١٤].

١٥- المشردون داخلياً

٨٤- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن ٠٠٠ ٢٠ مستوطنة و٠٠٠ ١١٠ هكتار من المزارع والحقول الرعوية قد تضررت جراء فيضان وادي جورا ووادي آراز في عام ٢٠١٠. ولا يزال العديد من المنازل في وضع سيء ولم تكن التعويضات المقدمة إلى ضحايا الفيضانات كافية لتسوية مشاكلهم[١١٥].

١٦- الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو الوضع المتصل بها

٨٥- أفادت الورقة المشتركة ٩ بأنه ليس ثمة مجال للمعارضة في جمهورية ناكشفان المتمتعة بالاستقلال الذاتي، ذلك أن الحزب الحاكم لا يتردد في استخدام جميع أشكال الضغط لإضعاف المعارضة السياسية وقمع المعارضة المدنية. وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن السلطات المحلية في ناكشفان مارست على الصحفيين وأسرهم الضغط والترهيب. وغالباً ما كانت تُلفَّق لهم التهم ويُسجَنون ويُغرَّمون قصد تقييد أنشطتهم كصحفيين مستقلين ووسائط إعلام مستقلة.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

AI	Amnesty International, London (UK);
EAJCW	European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem (Belgium);
Forum18	Forum18;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (UK);
HRW	Human Rights Watch, New York (USA);
SAA	Switzerland-Armenia Association, Bern (Switzerland);
UDPO	Union of Disabled People Organizations of the Republic of Azerbaijan, Baku (Azerbaijan):

JS1	Joint submission 1 submitted by: Center "Women and Modern World", Baku (Azerbaijan) and Sexual Rights Initiative (SRI);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Education on Human Rights Public Association, Baku (Azerbaijan); Oil Workers' Rights Protection Organization, Baku (Azerbaijan); Support for Economic Initiatives Public Union, Baku (Azerbaijan); and Media Rights Institute (Azerbaijan);
JS3	Joint submission 3 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); and Center for National and International Studies (VNIS), Baku (Azerbaijan)
JS4	Joint submission 4 submitted by: NGO Alliance for Children's Rights; Citizen's Labour Rights League; Reliable Future NGO; Economic Research Center; World Vision Azerbaijan; Open Society Institute Azerbaijan; SOS Children's Village Azerbaijan; Mushfig Public Union for Children with Disabilities; Dan International Youth Public Union; Azerbaijan Child Helpline Service; World of Law NGO; Center for Children Victims of Violence and Crime; and Children's Rights Legal Clinic;
JS5	Joint submission 5 submitted by: Human Rights Center of Azerbaijan, Baku (Azerbaijan); and International Federation for Human Rights (Fidh), Paris (France);
JS6	Joint submission 6 submitted: by International Publishers Association (IPA), Geneva (Switzerland); and PEN International, London (UK);
JS7	Joint submission 7 submitted: by Article 19; Association for Progressive Communications; Freedom Now; Institute for Reporters' Freedom and Safety; Media Rights Institute; Committee to Protect Journalists; Freedom House; Human Rights House Foundation; Index on Censorship; Institute for War and Peace Reporting; Media Diversity Institute; Norwegian Helsinki Committee; PEN International; Reporters Without Borders; World Association of Newspapers and New Publishers (WAN-IFRA); and Human Rights Club;
JS8	Joint submission 8 submitted: by International Fellowship of Reconciliation (ifor), Alkmaar (The Netherlands); and Conscience and Peace Tax International, Leuven (Belgium);
JS9	Joint submission 9 submitted: by Democracy and Human Rights Resource Centre Public Union (Sungait); Democracy and NGO's Development Resource Centre (Autonomous Republic of Nakhchivan); Human Rights Club; Institute for Reporters' Freedom and Safety; Legal Education Society; Media Rights Institute; Women's Association for Rational Development; Human Rights House Foundation.

National human rights institution

The Ombudsman	The Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of the Republic of Azerbaijan.

Regional intergovernmental organization

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France).

[2] The Ombudsman, p. 1.
[3] The Ombudsman, p. 1.
[4] The Ombudsman, p. 1.
[5] The Ombudsman, p. 6.
[6] The Ombudsman, p. 4.
[7] The Ombudsman, p. 2.
[8] The Ombudsman, p. 3.
[9] The Ombudsman, p. 1.
[10] The Ombudsman, p. 2.
[11] The Ombudsman, p. 5.
[12] The Ombudsman, p. 7.

[13] The Ombudsman, p. 7.
[14] The Ombudsman, p. 7.
[15] JS4, p. 2.
[16] JS4, p. 3. ILO Convention No. 102 on Social Security (Minimum Standards), ILO Convention No. 128 on Invalidity, Old-age and Survivors' Benefits, ILO Convention 168 on Employment Promotion and Protection against Unemployment, ILO Convention No. 155 on Occupational Health and Safety, ILO Convention No. 184 on Safety and Health in Agriculture and No. 187 on Promotional Framework for Occupational Safety and Health.
[17] JS8, paras. 24 – 25.
[18] JS4, p. 3.
[19] JS4, p. 3.
[20] JS4, p. 3.
[21] JS4, p. 2.
[22] JS5, para. 21.
[23] JS3, para. 5.5.
[24] JS4, pp. 3 -4.
[25] JS2, para. 55.
[26] JS1, para. 44.
[27] JS5, para. 18.
[28] HRW, p. 1.
[29] HRW, p. 4.
[30] AI, p. 1 and p. 4.
[31] AI, p. 4.
[32] JS2, para. 7.
[33] JS4, p. 5.
[34] JS5, para. 17.
[35] JS1, paras. 8 – 9.
[36] JS1, para. 11.
[37] JS9, para. 64.
[38] GIEACPC, para. 2.1.
[39] GIEACPC, paras. 1.1. – 1.3.
[40] JS1, para. 44.
[41] JS4, p. 2.
[42] JS4, p. 5.
[43] JS4, p. 6.
[44] JS7, para. 11.
[45] JS3, para. 5.3.
[46] JS7, para. 27.
[47] JS9, para. 54.
[48] JS9, para. 53.
[49] JS2, para. 2.
[50] JS7, para. 18.
[51] JS1, para. 4.
[52] JS1, para. 13.
[53] JS1, para. 18.
[54] JS1, paras. 30 – 36.
[55] JS2, paras. 9 – 11.
[56] Forum 18, para. 4.
[57] "To take fully into account the recommendations of the Special Rapporteur on freedom of religion aimed at promoting and fully ensuring freedom of religion for all religious communities" (Recommendation No. 19 of A/HRC/11/20).
[58] HRW, p. 4.
[59] Forum 18, para 12.
[60] EAJCW, para. 10.
[61] Forum 18, paras 15 – 18.
[62] EAJCW, paras. 6 – 7.
[63] Forum 18, para 19-20.
[64] Forum 18, paras 22 – 25. See also EAJCW, para. 9.

[65] Forum 18, para. 8.
[66] EAJCW, paras. 12 – 13.
[67] JS8, paras. 2 – 18.
[68] JS6, para. 2., and JS7 paras. 19 – 28. See also JS2, paras. 30 – 36, and JS3, paras. 3.1. – 3.4.
[69] JS3, para. 3.5.
[70] CoE, p.3.
[71] AI, pp. 1 - 3.
[72] HRW, pp. 1 – 2, and JS5, paras. 26 – 32.
[73] JS7, paras. 41 and 43. See also JS9, paras. 46 – 49.
[74] JS7, paras. 47 and 49.
[75] "To put in place measures to ensure respect for freedom of expression and the media" (Recommendation No. 15 of A/HRC/11/20).
[76] JS6, para 4. See also HRW, p. 1, JS7, para. 5, and EAJCW, para. 14.
[77] JS6, para. 5. See also HRW, p. 3.
[78] JS6, para. 7. See also JS7, paras. 8 – 10., AI, p. 4., and JS7, para. 16.
[79] JS6, para. 6. See also JS4, p.
[80] JS7, para. 6. See also JS9, paras. 32 – 37., and HRW, p. 1.
[81] JS4, p. 5.
[82] JS3, para. 4.2. See also JS4, p. 4., JS5, paras. 23 – 25., and JS9, paras. 16 – 31.
[83] AI, p. 3. See also JS2, paras. 39 – 44., and JS3, para. 4.3.
[84] JS9, para. 16.
[85] JS1, paras. 44 and 49.
[86] AI, p. 1.
[87] JS3, para. 2.2., JS9, paras. 7 – 15., and CoE, p. 3.
[88] HRW, p. 1.
[89] HRW, p. 2.
[90] JS9, para. 12.
[91] AI, p. 3.
[92] JS9, para. 65.
[93] JS5, paras. 3-4.
[94] JS4, p. 6.
[95] JS1, para. 7.
[96] JS2, paras. 17 – 18.
[97] HRW, p. 4. See also JS2, paras. 20 – 27., and JS9, paras. 59 – 61.
[98] JS9, para. 61.
[99] JS2, paras. 52 – 53.
[100] JS4, p. 8.
[101] CoE, p.6.
[102] JS1, paras 20 – 22.
[103] CoE, p. 6.
[104] JS1, para. 23.
[105] JS1, para. 29.
[106] JS1, para. 49. See also JS4, p. 8.
[107] JS4, pp. 8 – 9.
[108] JS1, para. 5.
[109] SAA, p. 1 and p. 7.
[110] UDPO, pp. 2- 3.
[111] UDPO, p. 4.
[112] UDPO, p. 4. See also JS2, paras. 49 – 50.
[113] JS5, para. 33.
[114] CoE, p. 4.
[115] JS2, paras. 28 – 29.